

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم المرور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون البيئة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر باللائحة التنفيذية

لقانون المرور :

وعلى القرارات الوزارية التنفيذية أرقام ٢٢٥٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٢٥٧٢ ،

٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠١ ، ٢٠٠٥ لسنة ٢٢٨٤٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٣٥٧٢ ، ٢٠٠٨ لسنة ٧٠٢ ،

بإدراج فحص عادم المركبات ضمن إجراءات الفحص الفني بإدارات مرور الجيزة ، والقليوبية ،

والإسكندرية ، والدقهلية ، وبنى سويف ، والقاهرة ، والبحيرة ، والفيوم ، والمنيا ، والبحر الأحمر ،

وسوهاج ، وقنا ، والشرقية ، والغربيه ، وكفر الشيخ ، وجنوب سيناء ، والسويس ،

ودمياط ، وأسيوط ، والوادى الجديد ، ومطروح ، والأقصر :

وعلى قرار المجلس الشعبي المحلى لمحافظة شمال سيناء بالموافقة على تطبيق الفحص

البيئى بها وتحديد مقابل هذا الفحص :

قرار:

مادة ١ - ينفذ الفحص لقياس العادم بإدارة مرور شمال سيناء ، وفقاً لإجراءات الفحص البيئي التي سبق تقريرها من قبل جهاز شئون البيئة ، مقابل قيمة التكلفة الفعلية المقررة بمعرفة المجلس الشعبي المحلي للحصول على تلك الخدمة . وتودع عائدات تلك القيمة في الحساب المالي المقرر لذلك بصدقوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ، للاتفاق منه على مراحل تنفيذ المشروع ، وصيانة أجهزته ، وإقام إجراءاته المختلفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وينفذ اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٠

تحريراً في ٢٠٠٨/٦/٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى